ملف رقم 620643 قرار بتاريخ 2011/01/20

قضية إدارة الجمارك ضد (ر. ب)

الموضوع : فائدة تعويضية- حجز جمركي - منازعة جمركية - مسؤولية إدارة الجمارك.

قانون الجمارك : المادتان : 241 و313.

المبدأ: يستحق مالك بضاعة، حجزتها إدارة الجمارك، بغير حق، فائدة تعويضية.

قاضي الموضوع، غير ملزم بالاستعانة بخبرة، لحساب الفائدة التعويضية، في حالة ثبوت وتوفر عناصر الحساب، غير المنازع فيها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/24.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت إدارة الجمارك بالنقض بواسطة الأستاذ رشيد بو معزة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2009/01/03 الذي قضى حضوريا :

بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض تنفيذا لقرار المحكمة العليا المؤرخ في 2008/05/11 **شكلا.**

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد في 2000/05/28، و من جديد إلزام المدعية إدارة الجمارك دفع للمدعي عليه (ر.ب) مبلغ 1.1050.380.00 دج مقدار الفائدة التعويضية لحجز البضاعة.

تحميل المدعي عليه المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون استورد المدعو (ر.ب) كمية من القماش تمت مصادرتها من طرف إدارة الجمارك.

صدر حكم في 1992/02/16 ألزام إدارة الجمارك برد قيمة 55811 متر من القماش.

أمام عجزها تنفيذ الحكم صدر حكم في 1996/11/02 يلزم إدارة الجمارك بدفع مبلغ 11.050.380.00 دج مقابل البضاعة.

ثم صدر حكم في 2000/05/28 يلزم إدارة الجمارك بدفع مبلغ 12.667.980 دج قيمة الفوائد مؤيد بقرار غيابي في 2004/12/11.

نقضت المحكمة العليا القرار بموجب قرار صادر في 21 ماي 2008. بعد رجوع الدعوى بعد الإحالة أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

بني الطعن على **وجه وحيد : مأخوذ من تجاوز السلطة،**

ينعي كون تبيان عناصر اكتساب الفائدة التعويضية يرجع إلى خبير تقني يعين بقرار قضائي ينجز خبرته بصفة جدالية تعرض على طرفي النزاع لكي يبديا ملاحظاتهما.

إن المجلس غير مختص وغير مؤهل قانونا لاحتساب الفوائد التعويضية.

إن المطعون ضده غير ممثل.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد :

على خلاف مزاعم الطاعن فإن المادة 313 من قانون الجمارك حصرت عناصر احتساب الفائدة التعويضية المستحقة.إذ حدّدتها في نسبة 1 % من قيمة البضاعة المحجوزة عن كل شهر أي تستحق من تاريخ الحجز إلى حين التسليم الفعلي للبضاعة.

طالما ثبت لقضاة الموضوع أن قيمة البضاعة تساوي مبلغ 11.162.600 دج كما هو ثابت من الحكم المؤرخ في 1996/11/12 و إنها حجزت من طرف إدارة الجمارك في 1989/08/02 و سلمت فعلا لصاحبها في 1997/11/22 أي بعد فوات مدة 99 شهرا (11.162.600×99 /100) لذلك فإن هؤلاء القضاة باحتسابهم الفائدة التعويضية المستحقة يكونون قد مارسوا صلاحياتهم في حدود مانصت عليه المادة 313 من ق.ج ، فإن اللجوء إلى خبرة يعدو في هذه الحالة أمر اختياري فقط طالما أن عناصر الاحتساب متوفرة و ثابتة و غير منازع فيها.

هكذا نستخلص أن بالقضاء كما فعلوا طبق القضاة صحيح القانون دون تجاوز مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه و معه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جانفي سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
سعدعزام محمد	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد: صحراوي عبد القادر-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.